حقة والمراد زادت واحدة للإقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد
اوضحت الكلام على ذلك في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كأن بلغ مائتين تعين اربع حقاق او خمس بنات
لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان
تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي
تسقطه وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع له سنة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
جاء ذلك في خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره وأول
نصاب الغنم اربعون فيجب فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع
ثم في كل مائة شاة
جاء ذلك في خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر
التفرقة نعمه في اماكن نعم لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل
اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة من النعم
الذكر
بانه واستثنائه اعلا ابن اللبون والتبيع
باب زكاة النابت
الاصل في وجوبها قبل الاجماع
من [illegible]
مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء من
كبر وشعير وارز
وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل
نادرا

نادرا بخلاف ما لا يؤكل غالبا او نقلها وذلك للاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة وإلا فنصفه
اي نصف العشر لكثرة المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما
تجب في زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح
الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما
وقول لما اصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في
الاصل ثم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات وكونه
واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل
الحق من العين الى الذمة ثمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها اي
التمر والحب حصادا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا
في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الاسم الخالص الجاف وشرط
وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة فيما قل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم
نوع منه الى نوع آخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس
ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان
تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج
من كل نوع قسطه جاز بل هو افضل وهو [illegible]

Copyright © King Saud University